قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٤٣٥ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تنظيم أحكام برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة أو التى تساهم فيها فى الأسواق ، وتوسيع قاعدة الملكية وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه وزيرا المالية وقطاع الأعمال العام ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه النص الآتى :

« يُحدد سعر الطرح لأسهم الشركات غير المقيدة بالبورصة أو المقيدة وغير نشطة التداول فى ضوء المدى السعرى لدراسة القيم العادلة لهذه الأسهم ، أما بالنسبة لأسهم الشركات المقيدة نشطة التداول فتقوم مجالس إدارات الهيئات والشركات والجمعيات العمومية باتباع منهجية تحديد المدى السعرى لطرح هذه الأسهم فى حدود (١٠٪) أكثر أو أقل من متوسط سعر الإقفال خلال الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ التعاقد مع بنوك الاستثمار المروجة لها ، ويؤخذ فى الاعتبار ما يسفر عنه الترويج للطرح ، ونتيجة الطرح الخاص أو العام للأسهم ، وفى ضوء نتيجة التغطية ، ويصدر أمر البيع من السلطة المختصة فى الجهة المالكة إذا كان محل البيع أسهم شركة قابضة ، ومن رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة إذا كان محل البيع أسهمًا فى شركة تابعة لها ، ومن السلطة المختصة فى الجهة المالكة إذا كان محل البيع أسهمًا فى غير ذلك من الشركات ، وذلك كله بعد اتباع الإجراءات المقررة قانونًا » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ صفر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى